# مشروع قانون رقم 42.23

## يوافق بموجبه على دستور واتفاقية الاتحاد الأفريقي للاتصالات، المعتمدين خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الأفريقي للاتصالات في 7 ديسمبر 1999

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

# مشروع قانون رقم 42.23

## يوافق بموجبه على دستور واتفاقية الاتحاد الأفريقي للاتصالات،

## المعتمدين خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر المندوبين

## المفوضين للاتحاد الأفريقي للاتصالات في 7 ديسمبر 1999

---

مادة فريدة

يوافق على دستور واتفاقية الاتحاد الأفريقي للاتصالات، المعتمدين خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الأفريقي للاتصالات في 7 ديسمبر 1999، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنهما.

*

* *

## الاتحاد الأفريقي للاتصالات

---

## دستور واتفاقية
## الاتحاد الأفريقي للاتصالات

---

**(كيب تاون 1999، مراجع في هراري 2014)**

**الديباجة**

نحن المفوضون من حكومات الدول الأعضاء في اتحاد الاتصالات الإفريقية المجتمعون في اجتماعات الدورة العادية في كيب تاون، عام 1999، وفي هراري، عام 2014؛

***إذ ندرك:***

1. الدور الحيوي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار المجتمعي العام؛

2. ضرورة تعزيز مصالح أفريقيا والدفاع عنها وتأمينها فيما يتعلق بمسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجتمع المعلومات العالمي؛

3. إرادة الدول الأعضاء في تعزيز التعاون في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق اندماج القارة في مجتمع المعلومات العالمي؛

4. الحاجة إلى تقوية الاتحاد الأفريقي للاتصالات بهدف زيادة فعاليته في تنفيذ ولايته بما يعود بالنفع على الأعضاء؛

***واقتناعاً منا بالحاجة إلى:***

1. تطوير شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة منسقة ومخططة ومتكاملة؛

2. تعزيز التطوير السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أفريقيا من أجل الوصول إلى الخدمات العالمية، فضلاً عن الربط الكامل بين البلدان، بالطريقة الأكثر فعالية وكفاءة؛

3. إشراك المشغلين من القطاع الخاص في عملية تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أفريقيا؛

*اتفقنا على ما يلي:-*

## الفصل 1: أحكام أساسية

### المادة 1: تعريف المصطلحات

لأغراض الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي للاتصالات، يكون للمصطلحات التالية المعنى المحدد أدناه:

أ) باتو (PATU) :اتحاد عموم أفريقيا للاتصالات

ب) أتو (ATU) : الاتحاد الأفريقي للاتصالات.

ج) الدستور : الصك القانوني الأساسي للاتحاد والذي يجب أن تكون جميع الصكوك القانونية الأخرى للاتحاد متوافقة معه.

د) الاتفاقية : الصك القانوني للاتحاد الذي يكمل الدستور.

هـ) وثائق الاتحاد : القرارات والتوصيات وكذلك اللوائح القانونية والإدارية الوثائق القانونية التي اعتمدها المؤتمر.

و) الدول الأعضاء : أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي توقع ويصادق على هذا الدستور والاتفاقية أو تنضم إليهما؛

أي دولة أفريقية تصبح عضوًا في الاتحاد الأفريقي و وتنضم لهذا الدستور والاتفاقية؛

أي دولة أخرى ليست عضوًا في الاتحاد الأفريقي تتقدم بطلب العضوية في الاتحاد والتي بعد تأمينها الموافقة على مثل هذا الطلب من قبل ثلثي أعضاء الاتحاد ، تنضم لهذا الدستور والاتفاقية؛

أي دولة عضو تفقد عضويتها في الاتحاد الأفريقي ولكنها لم تنفصل عن هذا الدستور والاتفاقية؛

ز) عضو منتسب : أي كيان مشارك أو مهتم بقطاع المعلومات والاتصالات مسجل في دولة عضو في الاتحاد و الذي تم قبوله كعضو منتسب في الاتحاد؛

أي كيان مسجل في دولة أفريقية ليست دولة عضو في الاتحاد ولكن عضويتها المنتسبة في الاتحاد تمت الموافقة عليها بأغلبية ثلثي عضوية الاتحاد؛

ح) المقر : الأراضي أو المنشآت أو المكاتب أو المباني التي تشغلها أو تستخدمها الاتحاد الأفريقي للاتصالات، مع مع مساكن المسؤولين المنتخبين والموظفين القانونيين في الاتحاد.

ط) الاتصالات : أي إرسال أو بث أو استقبال إلكتروني للعلامات أو الإشارات، أو الأصوات أو النصوص أو البيانات أو الصور أو المعلومات أواستخبارات من أي نوع بواسطة

الأسلاك، أو الراديو، الألياف الضوئية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

ي) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ك) الممثل القانوني: الشخص المعترف به والمفوض من قبل مؤتمر المفوضون لتمثيل الاتحاد.

ل) المنطقة : قارة افريقيا.

م) المنطقة الفرعية : المناطق الفرعية الخمس (5) في أفريقيا كما هو محدد في الملحق 1 من الاتفاقية.

ن) الإدارة : كيان معين من قبل حكومة بلد ما لإنجاز أي من الالتزامات التي تم التعهد بها في دستور و/أو اتفاقية الاتحاد.

س) الوفد : مجموع الممثلين الذين أرسلتهم السلطة المختصة في دولة عضو للمشاركة في مؤتمر أو اجتماع ينظمه الاتحاد. لكل وفد صوت واحد.

ع) المراقب : الشخص المصرح له أو المدعو للمشاركة في مؤتمر أو اجتماع ينظمه الاتحاد بصفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

ص) التعديل : أي تعديل يتكون من حذف أو إضافة أو تغيير في جزء أو كامل مادة من هذا الدستور والاتفاقية.

ف) القواعد واللوائح : القواعد واللوائح المشار إليها في دستور و اتفاقية الاتحاد.

**المادة 2: تأسيس الاتحاد**

تأسس الاتحاد الأفريقي للاتصالات (ATU) المشار إليه فيما يلي باسم الاتحاد، بموجب القرار رقم 4 الصادر عند الدورة الاستثنائية لمؤتمر المفوضين للاتحاد الإفريقي للاتصالات يوم 7 ديسمبر 1999، كخليفة لاتحاد عموم أفريقيا للاتصالات السلكية واللاسلكية (PATU)، الذي تم إنشاؤه من قبل الدورة 12 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا في 7 ديسمبر 1977 باعتباره الوكالة المتخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**المادة 3: أهداف الاتحاد**

أهداف الاتحاد هي:

أ) تعزيز تطوير واعتماد السياسات والأطر التنظيمية الأفريقية المناسبة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) تشجيع توفير الموارد المالية وتمويل تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ت) ترقية البرامج الرامية إلى تطوير مجتمع المعلومات الأفريقي؛

ث) إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان الأفريقية الأقل نمواً والمناطق الريفية؛

ج) دعم تنمية الموارد البشرية في مجال الاتصالات والمعلومات؛

ح) تشجيع إنشاء صناعات المعلومات والاتصالات؛

خ) تنسيق استراتيجيات ومواقف الدول الأعضاء في التحضير للاجتماعات الدولية وأثناء انعقادها؛

د) تعزيز التنسيق الإقليمي في مجالات المشاريع، والخدمات ذات القيمة المضافة، وشهادة المعدات، والمعايير الفنية، وتوحيد التعريفات الجمركية؛

ذ) توحيد إجراءات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ر) تعزيز التعاون والشراكة بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين.

ز) تعزيز وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيا المتعلقة بالاتصالات والمعلومات لصالح جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين؛

س) إجراء دراسات في مجال المعلومات والاتصالات لصالح الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين؛

ش) القيام بجميع الأنشطة غير المحددة أعلاه والت

ص)ي قد تساعد في تحقيق رؤية ورسالة الاتحاد.

**المادة 4: تكوين الاتحاد**

يتألف الاتحاد من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين كما هو محدد في المادة 3 (تعريف المصطلحات)

**المادة 5: مقر الاتحاد**

1. يكون مقر الاتحاد في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية. يجوز استضافة الاتحاد في دولة عضو غير دولة المقر لمدة لا تتجاوز دورتين عاديتين متتاليتين لمؤتمر المفوضين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

2. يجوز لأي دولة عضو أن تستضيف مؤقتا مقر الاتحاد إذا دعت الحاجة إلى ذلك وبالطريقة المنصوص عليها في الشروط المحددة في الاتفاقية.

3. لأغراض هذا الدستور والاتفاقية، فإن الإشارة إلى مقر الاتحاد في الحالات المناسبة تعتبر إشارة إلى المقر المؤقت الذي تستضيفه دولة عضو بموجب البند 2 من هذه المادة.

**المادة 6: اللغات الرسمية للاتحاد**

اللغات الرسمية للاتحاد هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

**الفصل الثاني: هيكل الاتحاد**

**المادة 7: أجهزة الاتحاد**

تكون أجهزة الاتحاد على النحو التالي:

أ) مؤتمر المفوضون
ب) المجلس الإداري،
ت) المؤتمر الفني والتطوير
ث) الأمانة العامة:

**المادة 8: مؤتمر المفوضون**

1. "يعتبر مؤتمر المفوضون المشار إليه فيما بعد باسم ""المؤتمر"" هو الجهاز الأعلى للاتحاد." ويتكون من الوفود المعتمدة رسمياً من الدول الأعضاء برئاسة الوزراء المسؤولين عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أي مفوضين آخرين تعينهم الدول الأعضاء.

2. يعقد المؤتمر دورة عادية كل أربع (4) سنوات. وبناء على طلب المجلس الإداري أو إحدى الدول الأعضاء، وبشرط موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، يجتمع في دورة استثنائية.

3. ويعقد المؤتمر اجتماعاته في مقر الاتحاد. ويجوز عقدها في دولة عضو أخرى وفقاً لأحكام الاتفاقية.

4. يقوم المؤتمر بالآتي:

أ) مراجعة وتعديل الدستور والاتفاقية حسبما يراه ضروريا؛
ب) تحديد السياسة العامة التي يجب على الاتحاد أن يتبعها لتحقيق أهدافه المحددة في المادة 3 من هذا الدستور؛
ت) دراسة وإقرار الخطة الاستراتيجية وبرنامج أنشطة وحسابات الاتحاد وتحديد سقف الميزانية للسنوات الأربع المقبلة؛
ث) اعتماد مبدأ المساهمة في ميزانية الاتحاد وتحديد حجم مساهمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين؛

ج) انتخاب أعضاء المجلس الإداري؛
ح) انتخاب الأمين العام للاتحاد وإقرار راتبه ومخصصاته وشروط خدمته الأخرى؛
خ) وضع هيكل الأمانة العامة، وتحديد تشكيل موظفي الاتحاد، وإذا لزم الأمر، تقديم أي توجيهات سياسة عامة تتعلق بتعيين موظفي الاتحاد؛
د) الموافقة على الرواتب الأساسية وجداول الرواتب ونظام العلاوات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد وكذلك شروط الخدمة الأخرى؛
ذ) الموافقة على القواعد واللوائح المالية وقواعد ولوائح الموظفين وجميع القواعد الأخرى التي تحكم أنشطة الاتحاد؛
ر) مراجعة الاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد وأطراف أخرى حسبما يراه ضروريا، مثل الاتفاقيات التي يبرمها الأمين العام بعد الموافقة المؤقتة من المجلس الإداري، وكذلك أي اتفاق يعتمده المجلس الإداري مؤقتا، والبت في إبرام أي اتفاق جديد يبرم مع أطراف أخرى؛
ز) النظر في تقرير المجلس الإداري عن أنشطة الاتحاد منذ المؤتمر الأخير وكذلك التقارير ومشاريع القرارات لأي لجنة قد يشكلها المؤتمر لهذا الغرض؛
س) تحديد مكان انعقاد الدورة العادية للمؤتمر، على أن يترك تحديد تاريخها لتقدير المجلس الإداري؛
ش) اعتماد، في ختام كل دورة من دوراته، تقريراً ووثائق ختامية، بحيث يكون ذلك التقرير والوثائق الختامية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء وكذلك إلى الاتحاد الأفريقي.

**المادة 9: المجلس الإداري**

1. يتألف المجلس الإداري المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" من الدول الأعضاء المنتخبة لمدة أربع سنوات من قبل المؤتمر، مع مراعاة التوزيع العادل للمقاعد بين الأقاليم الفرعية لأفريقيا كما حددها الاتحاد الأفريقي. ويحق للأعضاء إعادة انتخابهم.

2. تعين كل دولة عضو في المجلس شخصًا واحدًا للعمل في المجلس، ويجوز له، إذا لزم الأمر، أن يستعين بمستشار واحد أو أكثر.

3. باستثناء حالات الشواغر المنصوص عليها في الاتفاقية، يستمر الأشخاص المعينون للعمل في المجلس في
4. أداء مهامهم، حتى إعادة تشكيل المجلس من قبل المؤتمر التالي.

4. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة في مقر الاتحاد. ومع ذلك، يجوز للمجلس، بناء على دعوة من إحدى الدول الأعضاء، أن يجتمع في أراضي تلك الدولة العضو. ويجوز له أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على موافقة أغلبية ثلثي أعضائه.

5. ويكون المجلس، بين دورات المؤتمر، هو هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد في حدود الصلاحيات المفوضة إليه من قبل المؤتمر.

6. يتولى المجلس:

أ) أن يعهد إليه بالمهمة الشاملة المتمثلة في توجيه إدارة الاتحاد؛
ب) توجيه ومراقبة وتنسيق الأنشطة المالية والفنية والإدارية وغيرها من الأنشطة الخاصة بالاتحاد؛
ت) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام هذا الدستور والاتفاقية والأنظمة والقرارات المختلفة للاتحاد؛
ث) تعزيز التعاون الدولي باستخدام جميع الوسائل المتاحة له بهدف ضمان التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

المادة **10: المؤتمر الفني والتطويري**

يعقد المؤتمر الفني والتطويري للآتي:

أ) النظر في مسائل محددة تتعلق بالاتصالات الراديوية وتوحيد معايير الاتصالات وتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ب) النظر في أي مسألة أخرى تدخل ضمن اختصاص المؤتمر؛
ت) التعامل مع كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال الذي يعتمده المجلس وفقا لأحكام المادة 2 من الاتفاقية؛
ث) وضع برامج عمل ومبادئ توجيهية لتحديد قضايا وأولويات تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ج) تقديم التوجيهات لبرنامج عمل الإدارات المعنية؛
ح) تحديد الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق التنمية المتوازنة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى القارة مع إعطاء الأولوية للدول المصنفة ضمن البلدان الأقل نمواً (LDC's)؛
خ) العمل كمنتدى لفحص القضايا المتعلقة بالسياسات والقضايا التنظيمية والتشغيلية والرقابية والفنية والمالية اللازمة للتنمية السريعة وتوسيع نطاق تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القارة؛
د) النظر في تقارير مجموعات العمل، والموافقة على أو تعديل أو رفض مشاريع التوصيات الواردة في تلك التقارير؛
ذ) مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات المفروضة على موارد الاتحاد، الموافقة على برنامج العمل المقترح من قبل المجموعات الاستشارية؛
ر) تحديد الأولوية وضرورة الاستعجال والتبعات المالية المقدرة والإطار الزمني لإنجاز المهام المحددة الموكلة إلى مجموعات العمل؛
ز) اتخاذ القرار، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بشأن الحاجة إلى الحفاظ على أو إنهاء أو إنشاء مجموعات العمل وتكليفها بالقضايا التي يجب النظر فيها؛
س) العمل قدر الإمكان على تجميع القضايا التي تهم البلدان المصنفة ضمن البلدان الأقل نمواً لتسهيل مشاركتها في عمل هذه المجموعات؛
ش) دراسة وإقرار تقرير المديرين المعنيين عن أنشطة الإدارات اعتباراً من المؤتمر السابق؛
ص) التوصية للمجلس بالقضايا التي سيتم إدراجها في جدول أعمال المؤتمرات المستقبلية؛
ض) تتضمن قراراته تعليمات أو طلبات، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام، والمديرين، والمجلس الإداري، ومؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد.

**المادة 11: الأمانة العامة**

1. يتولى رئاسة الأمانة العامة الأمين العام الذي ينتخبه المؤتمر لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

2. يتولى الأمين العام ما يلي:
أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاستخدام الاقتصادي لموارد الاتحاد: يكون مسؤولاً أمام المجلس عن الإدارة الإدارية والمالية والفنية للاتحاد؛
ب) يكون الممثل القانوني للاتحاد؛
ت) أن يكون المستودع القانوني للترتيبات الخاصة التي يتم إنشاؤها وفقًا للدستور.

3. يتولى الأمين العام منصبه في أول اجتماع للمجلس بعد انتخابه من قبل المؤتمر.

4. يعاون الأمين العام المديرون ورؤساء الوحدات والمراجع الداخلي.

5. لا يجوز للأمين العام أو المديرين أو جميع الموظفين الآخرين في الاتحاد، أثناء أداء واجباتهم، أن يطلبوا أو يقبلوا أي أوامر من أي حكومة أو سلطة أجنبية عن الاتحاد. وعليهم الامتناع عن أي عمل يتعارض مع واجباتهم.

6. تمتنع الدول الأعضاء في الاتحاد عن ممارسة أي تأثير على المسؤولين المنتخبين وغيرهم من موظفي الاتحاد أثناء أداء واجباتهم.

7. يجب على أي دولة عضو تم انتخاب أحد مواطنيها أمينًا عامًا أن تمتنع، قدر الإمكان، عن تعيين ذلك المسؤول في وظيفة أخرى أثناء فترة ولايته.

8. يتمتع الأمين العام والموظفون النظاميون الآخرون في الأمانة العامة بوضع موظفي الخدمة المدنية الدوليين.

9. في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، يتمتع الأمين العام والموظفون الآخرون وكذلك الخبراء والمبعوثون الخاصون للاتحاد طوال مدة مهمتهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد.

10. يجب أن يكون الاعتبار الأول في توظيف الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية توظيف الموظفين من أوسع نطاق جغرافي ممكن.

11. تُحكم الأمانة العامة وفقاً لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد.

**المادة 12: الأجهزة غير الدائمة**

تكون المؤتمر سلطة إنشاء أجهزة غير دائمة قد يراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد والقواعد واللوائح التي تنظم بها هذه الأجهزة أنشطتها.

## الفصل الثالث: الوضع القانوني وصكوك الاتحاد

**المادة 13: الوضع القانوني للاتحاد**

1. يكون الاتحاد منظمة حكومية دولية تتمتع بالوضع القانوني والأهلية الدولية. ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه. تمنح الدول الأعضاء للاتحاد الامتيازات والحصانات على أراضيها لتمكينه من تحقيق أهدافه بشكل كامل.

2. يبرم الأمين العام مع الحكومة التي يقع على أراضيها مقر الاتحاد اتفاقية تحدد الوضع القانوني للاتحاد والامتيازات والحصانات المعترف بها والممنوحة للاتحاد، وذلك بشرط موافقة المجلس.

3. تسري الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد أيضاً على مؤتمرات واجتماعات الاتحاد والوفود إلى هذه المؤتمرات والاجتماعات.

**المادة 14: الصكوك القانونية للاتحاد**

1. تكون الصكوك القانونية للاتحاد هي:

أ) هذا الدستور؛
ب) الاتفاقية؛
ت) اللوائح الإدارية.

2. يعتبر هذا الدستور وثيقة الصك الأساسي للاتحاد. تستكمل أحكام هذا الدستور بأحكام الاتفاقية.

3. وتستكمل كل من أحكام الدستور والاتفاقية بأحكام اللوائح الإدارية

4. تكون اللوائح الإدارية الرئيسية هي:

أ) النظام الداخلي لأجهزة الاتحاد؛
ب) القواعد واللوائح المالية للاتحاد؛
ت) قواعد ولوائح الموظفين؛
ث) أية صك آخر يوليه المؤتمر أهمية مماثلة.

في حالة وجود أي تعارض بين حكم من أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فإن الدستور هو الذي يسود.
في حالة وجود أي تعارض بين حكم من أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فإن الاتفاقية هي التي تسود.

**المادة 15: الحقوق السيادية للدول الأعضاء في الاتحاد**

لا تمس أحكام هذا الدستور والاتفاقية السيادة الوطنية للدول الأعضاء. لا شيء في هذا الدستور والاتفاقية يؤثر على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد في تطوير وتنظيم شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها.

**المادة 16: حقوق والتزامات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين للاتحاد**

1. لجميع الدول الأعضاء الحق في:

أ) المشاركة في كافة أنشطة واجتماعات ومؤتمرات الاتحاد؛
ب) الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الاتحاد مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا الدستور
ت) ترشيح المرشحين للانتخابات كمسؤولين في الاتحاد.

2. مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا الدستور، يحق لكل دولة عضو الإدلاء بصوت واحد في:

أ) مؤتمر المفوضون؛
ب) المجلس حيث تكون الدولة العضو عضوا في المجلس؛
ت) مؤتمر الاتصالات والتطوير؛
ث) أي اجتماع آخر للاتحاد
ج) أي مناسبة أخرى، مثل عندما يتم إجراء التصويت عن طريق المراسلة.

3. لجميع الأعضاء المنتسبين الحق في:

أ) المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
ب) المشاركة الكاملة والتصويت في اجتماعات الاتحاد باستثناء مؤتمرات المفوضين ومجلس الاتحاد؛
ت) حضور مؤتمر المفوضين بصفة مراقب مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا الدستور.
ث) الترشيح وأن يتم ترشيحهم كرئيس أو نواب رئيس المؤتمر الفني والتنموي وفقاً لأحكام المادة 10 من هذا النظام.

**المادة 17: التصديق على الدستور والاتفاقية**

1. يجب أن يتم التصديق على هذا الدستور والاتفاقية من قبل كل الحكومات الموقعة. لا يكون هناك سوى وثيقة تصديق واحدة.

2. تودع وثائق التصديق على هذا الدستور والاتفاقية وأي وثيقة أخرى للموافقة على قوانين الاتحاد الأخرى، في أقرب وقت ممكن، لدى الأمين العام للاتحاد، من خلال القنوات الدبلوماسية، والذي يقوم بإرسال إشعار بذلك إلى جميع الدول الأعضاء.

3. لمدة عامين، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور والاتفاقية، تتمتع كل حكومة موقعة بالحقوق التي يمنحها الدستور والاتفاقية للدول الأعضاء، حتى ولو لم تودع وثائق التصديق المنصوص عليها في هذا الدستور والاتفاقية.

4. وبعد انقضاء هذه الفترة الممتدة لعامين، تفقد أي دولة عضو لم تودع وثائق التصديق المطلوبة حق التصويت في اجتماعات أجهزة الاتحاد.

**المادة 18: الانضمام إلى الدستور والاتفاقية**

1. يجوز لأي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية لم توقع على هذا الدستور والاتفاقية أن تنضم إليهما في أي وقت.

2. "يجب على أية دولة كانت عضوًا في الاتحاد بموجب أي اتفاقية سابقة، ولم توقع على هذا الدستور والاتفاقية، أن تنضم إليهما. بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ بشكل نهائي، تحتفظ الدولة العضو بعضويتها ولكنها تفقد حقها في التصويت إذا لم تودع وثائق انضمامها.

3. ترسل وثيقة الانضمام إلى الأمين العام للاتحاد عبر القنوات الدبلوماسية. وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ إيداعها ما لم ينص على خلاف ذلك. يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بهذا الانضمام ويرسل إلى كل منها نسخة مصدقة طبق الأصل من الوثائق.

**المادة 19: النظام الداخلي للاتحاد**

1. مع مراعاة البند الثاني من هذه المادة، يعتمد كل مؤتمر أو اجتماع للاتحاد نظامه الداخلي الخاص به

2. يعتبر النظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر أو اجتماع سابق ساري المفعول حتى يتم تغييره أو تعديله من قبل مؤتمر أو اجتماع لاحق.

**المادة 20: تعليق العضوية**

1. يتم تعليق عضوية أي دولة عضو في الاتحاد إذا فشلت في الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد في الحالات وفي ظل الشروط المحددة بموجب الاتفاقية.

2. وقد تفقد الدولة العضو حقها في التصويت بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

**المادة 21: إعادة العضوية**

يجوز إعادة عضوية الدولة العضو التي تم تعليق عضويتها في الاتحاد وفقاً للشروط المحددة في الاتفاقية.

**المادة 22: تطبيق صكوك وقوانين الاتحاد**

تلتزم الدول الأعضاء بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية وغيرها من قرارات الاتحاد.

## الفصل الرابع: مالية الاتحاد

**المادة 23: الموارد المالية للاتحاد**

تكون الموارد المالية للاتحاد من:

أ) المساهمات من الدول الأعضاء؛
ب) المساهمات من الأعضاء المنتسبين؛
ت) المساهمات والتبرعات خارج الميزانية التي يوافق عليها المجلس؛
ث) التبرعات الطوعية؛
ج) الدخل المتنوع من الخدمات المقدمة؛
ح) الدخل الذي تولده وحدة الأعمال.

**المادة 24: نفقات الاتحاد**

تتكون نفقات الاتحاد من تكاليف:

أ) دورات المؤتمر؛
ب) دورات المجلس؛
ت) الأمانة العامة؛
ث) عقد المؤتمر الفني والتطويري
ج) المؤتمرات والاجتماعات والندوات التي ينظمها الاتحاد؛
ح) اجتماعات أية لجنة ينشئها المؤتمر؛
خ) مصاريف متنوعة.

**المادة 25: دفع المساهمات**

يجب على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين أن يدفعوا مساهماتهم السنوية مقدماً وفقاً لجدول المساهمات المعتمد من قبل مؤتمر المفوضين.

**المادة 26: الصعوبات المالية**

في حالة وجود صعوبات مالية، تقوم حكومة الدولة العضو التي تقع في أراضيها الأمانة العامة للاتحاد بتقديم الأموال لتنفيذ الميزانية حتى يتم سدادها من قبل الاتحاد.

**المادة 27: تمويل البحوث**

إذا قامت دولة عضو و/أو عضو منتسب بإجراء بحث بمساعدة الاتحاد، فإن النفقات المتعلقة بهذا البحث تتحملها الدولة العضو أو الدول الأعضاء و/أو العضو /الأعضاء المنتسبين.

**المادة 28: اللوائح المالية للاتحاد**

تصدر اللائحة المالية للاتحاد وفقاً لأحكام الاتفاقية.

**المادة 29: الحسابات والوحدة النقدية للاتحاد**

تحفظ حسابات الاتحاد بالعملة التي يحددها المجلس.

**المادة 30: امتيازات حق استعمال البريد مجاناً**

تم إيقافه (هراري 2014).

**الفصل الخامس: احكام اخرى**

**المادة 31: العلاقات بين الاتحاد والاتحاد الأفريقي**

وباعتباره المؤسسة المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن الاتحاد يتمتع بعلاقات مميزة مع الاتحاد الأفريقي، وفقاً للاتفاقية القائمة بين المنظمتين.

**المادة 32: العلاقات بين الاتحاد والهيئات الدولية الأخرى**

1. من أجل تشجيع التعاون الشامل بين البلدان الأفريقية والتعاون الدولي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتعاون الاتحاد مع الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من الهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية التي ترتبط أنشطتها ومصالحها بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يجوز للاتحاد أن يدعو مثل هذه الهيئات إلى إرسال مراقبين لحضور مؤتمراته بصفة استشارية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

2. يجوز إبرام اتفاقيات بين الاتحاد وغيره من الهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية.

3. تحتفظ الدول الأعضاء بالحق في عقد مؤتمرات شبه إقليمية وإبرام ترتيبات شبه إقليمية بهدف معالجة قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن معالجتها على المستوى شبه الإقليمي لا يجوز أن تتعارض الترتيبات شبه الإقليمية مع هذا الدستور والاتفاقية.

**المادة 33: التعاون الفني**

1. تعمل الدول الأعضاء على تعزيز تبادل الموظفين الفنيين والمتخصصين فيما بينها. كما تتبادل الخبرات والمعلومات حول الأمور الفنية والمالية والتنظيمية وغيرها من خلال البعثات الدراسية وورش العمل والندوات.

2. يبذل الاتحاد جهوداً بهدف تعزيز تدريب الموظفين التنفيذيين ومن المستوى المتوسط للدول الأعضاء في المدارس والكليات متعددة الجنسيات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتعاون مع هيئات متخصصة أخرى في هذا المجال في أفريقيا.

**المادة 34: تسوية المنازعات**

1. يحال أي نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام الدستور أو الاتفاقية أو القواعد واللوائح الإدارية أو ملاحقها إلى وساطة من مجموعة من الدول الأعضاء التي ليست طرفاً في النزاع، والتي يعينها الأمين العام بعد فشل محاولته لتسوية النزاع ودياً.
2. وفي حالة فشل الوساطة الأولى، يتم إحالة النزاع أولاً إلى المجلس الإداري، وإذا فشل هذا المجلس أيضاً، يتم إحالة النزاع إلى محكمة الاتحاد الأفريقي.

3. لا تخل الأحكام السابقة باختيار أي طريقة للتسوية قد يقررها الأطراف المعنيون بشكل مشترك بما يتفق مع روح هذا الدستور.

4. يجب إحالة أي نزاع قد ينشأ بين الاتحاد ودولة عضو فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية إلى وساطة المجلس الإداري بعد فشل محاولة تسوية المسألة عن طريق التفاوض. في حالة فشل الوساطة، يتم عرض النزاع على لجنة خاصة تتألف من ثلاثة محكمين، يتم ترشيح أحدهم من قبل الأمين العام للاتحاد، والمحكم الثاني من قبل الدولة العضو الطرف في النزاع والمحكم الثالث من قبل الطرفين.

5. وفي حالة عدم إمكانية تعيين محكم ثالث أو في حالة عدم تسوية النزاع، يجوز، كحل أخير، عرضه على لجنة محلية مختصة في إحدى الدول الأعضاء يتم اختيارها بالقرعة بين الطرفين. وتظل اللجنة المختارة هي المحكم المختص حتى يتم تسوية النزاع نهائيًا.

## الفصل السادس: أحكام نهائية

**المادة 35: الانسحاب من الدستور والاتفاقية**

1. تعتبر أي دولة تفقد عضويتها في الاتحاد الإفريقي محتفظة بعضويتها في الاتحاد ما لم تتنصل من هذا الدستور والاتفاقية. وفي حالة فشل ذلك، فإنها تحافظ على عضويتها في الاتحاد.

2. يجوز لأي دولة عضو أن تتنصل من هذا الدستور والاتفاقية من خلال إشعار واحد يرسل عبر القنوات الدبلوماسية إلى الأمين العام، الذي يقوم بإخطار الدول الأعضاء الأخرى وفقًا لذلك.

3. ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد مرور عام واحد على تاريخ استلام الأمين العام للاتحاد للإخطار طبقاً لأحكام الاتفاقية.

**المادة 36: تعديل الدستور**

1. لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا وفقاً لهذه المادة.

2. تكون سلطة تعديل هذا الدستور من اختصاص مؤتمر المفوضين حصرياً.

3. يجوز لأي دولة عضو أن تقترح تعديل هذا الدستور كتابياً وذلك بإرسال الاقتراح إلى الأمين العام الذي يقوم فور استلامه بتوزيعه على جميع الدول الأعضاء. ومن أجل توفير الوقت الكافي لجميع الدول الأعضاء لدراسة المقترحات الخاصة بتعديل هذا الدستور، ينبغي إرسال هذه المقترحات إلى الأمين العام قبل أربعة (أربعة) أشهر على الأقل من مؤتمر المفوضين.

4. بالرغم من الفقرة 3 من هذه المادة، لا يجوز لأي دولة عضو متأخرة عن سداد مساهماتها السنوية للاتحاد لمدة عامين أو أكثر، أو مجمدة عضويتها بموجب هذا الدستور، أن تكون مؤهلة لاقتراح أو دعم تعديل

5. ويعتبر التعديل معتمداً إذا وافقت عليه (2/3 – ثلثا) الدول الأعضاء المعتمدة في المؤتمر

6. ويجب أن يتضمن أي تعديل اتفاقيات بروتوكولية تلحق بهذا الدستور.

**المادة 37: دخول الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ**

يدخل هذا الدستور والاتفاقية، بمجرد التوقيع عليهما من قبل المفوضين،
حيز التنفيذ بعد مرور 30 يومًا على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للاتحاد.

**المادة 38: التوقيع وإيداع الدستور والاتفاقية**

إثباتاً لذلك، وقع المفوضون المعنيون على هذا الدستور والاتفاقية في ثلاث مجموعات من النصوص الأصلية باللغات العاملة للاتحاد، وكل النصوص متساوية في الحجية. وتودع مجموعة من النص الأصلي لدى حكومة بلد مقر الاتحاد. وتودع المجموعتان الأخريان لدى الأمين العام للاتحاد ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي على التوالي. ويقوم الأمين العام بإرسال مجموعة من الصور المصدقة طبق الأصل للنصوص الأصلية إلى كل دولة عضو.

**الدول الأعضاء الـ 26 التي وقعت على دستور الاتحاد الأفريقي للاتصالات**
**(كيب تاون 1999، تمت مراجعته في هراري 2014)**

---

1. الجزائر
2. بنين
3. بوركينا فاسو
4. بوروندي
5. الكاميرون
6. جمهورية أفريقيا الوسطى
7. الكونغو
8. الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
9. مصر
10. أثيوبيا
11. الجابون
12. غانا
13. ساحل العاج
14. كينيا
15. ليسوتو
16. ليبيريا
17. ملاوي
18. مالي
19. نيجيريا
20. السنغال
21. جنوب أفريقيا
22. السودان
23. تنزانيا
24. تونس
25. أوغندا
26. زامبيا

## اتفاقية الاتحاد الأفريقي للاتصالات

**المادة 1: مؤتمر المفوضون**

**1. تاريخ ومكان المؤتمر**

1.1 يتم عقد مؤتمر المفوضين للاتحاد الأفريقي للاتصالات وفقاً للمادة 8 من الدستور.

1.2 يتم تحديد تاريخ ومكان انعقاد الدورات العادية والاستثنائية لمؤتمر المفوضين من قبل مؤتمر المفوضين السابق، وإلا فيتم تحديدها من قبل المجلس الإداري.

**2. تغيير تاريخ ومكان المؤتمر**

2.1 يجوز تغيير تاريخ و/أو مكان انعقاد المؤتمر وفقاً للفقرة 2.2 أدناه و:

أ) بناء على طلب دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء موجه إلى الأمين العام للاتحاد؛
ب) بناء على اقتراح من المجلس الإداري يعتمده أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛
ت) بناء على طلب الأمين العام.

2.2 باستثناء الظروف الاستثنائية، يجب أن تصل المقترحات الخاصة بتغيير تاريخ و/أو مكان انعقاد المؤتمر إلى الأمين العام قبل عام واحد على الأقل من التاريخ المقرر للمؤتمر التالي. وبعد استلام العدد المطلوب من المقترحات، يتشاور الأمين العام مع الدول الأعضاء دون تأخير ويقترح عليها التاريخ و/أو المكان الجديد حسب مقتضى الحال. ويجب أن تصل ردود الدول إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل التاريخ الجديد.

2.3 يجب أن يكون أي تغيير في تاريخ أو مكان المؤتمر مدعومًا بأسباب وجيهة من كتابه الذين يقترحون التغيير.

2.4 ويتم تحديد الموعد والمكان الجديدين بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في المجلس.

**3. الدعوات المقدمة من دولة عضو لاستضافة المؤتمر**

3.1. تقوم الدولة المضيفة للمؤتمر بتوقيع اتفاقية بروتوكولية مع الأمين العام بشأن عقد المؤتمر.

3.2. ويحدد الأمين العام، بالاتفاق مع حكومة الدولة العضو الداعية، التاريخ النهائي والمكان المحدد لانعقاد المؤتمر، وذلك بعد موافقة المجلس الإداري.

3.3. قبل عام واحد من هذا التاريخ، ترسل حكومة الدولة العضو الداعية دعوة إلى كل دولة عضو وكل مراقب. ويجوز توجيه هذه الدعوات مباشرة أو عن طريق الأمين العام للاتحاد.

**4. المشاركة في مؤتمر المفوضين**

4.1. يجوز لوفود الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر المفوضين بصفة تداولية.

4.2. يجوز قبول الأشخاص التاليين في مؤتمر المفوضين بصفة مراقب:

أ) الاتحاد الافريقي؛
ب) الأعضاء المنتسبون؛
ت) المنظمات الدولية العاملة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ث) المنظمات شبه الإقليمية العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ج) المؤسسات المالية الدولية؛
ح) المنظمات الدولية غير المذكورة أعلاه والتي تعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
خ) الخبراء الذين هم من مواطني البلدان الأعضاء المشاركون بصفة استشارية.

**5. اعتماد الوفود للمؤتمر**

5.1 يجب أن يتم اعتماد الوفد الذي ترسله الدولة العضو إلى المؤتمر بموجب وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية.

5.2 وتمنح وثائق الاعتماد الصادرة بموجب الفقرة 5.1 أعلاه الوفود المشاركة في مؤتمر المفوضين الصلاحيات الكاملة والحق في التوقيع على الوثائق الختامية.

5.3 إذا كانت دولة عضو غير قادرة، لأسباب استثنائية، على إرسال وفدها الخاص، يجوز لها أن تمنح وفد دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع نيابة عنها.

5.4 يجب أن يتم نقل الصلاحيات المشار إليها في الفقرة 5.3 أعلاه إلى الأمين العام بموجب وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية للبلد الممثل بالوكالة.

**6. إعداد أعمال المؤتمر من قبل اللجنة التحضيرية للمؤتمر**

تتولى اللجنة التحضيرية للمؤتمر إعداد أعمال مؤتمر المفوضين، وتحدد واجباتها ووظائفها بموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية.

**المادة 2: المجلس الإداري**

**1. دورات المجلس؛**

1.1. يعقد المجلس الإداري اجتماعاته وفقاً للمادة 9 من الدستور.

1.2. يعقد المجلس دوراته السنوية في مقر الاتحاد أو في أي دولة أخرى تطلب استضافة اجتماع المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 4 من قواعد ولوائح الأمانة العامة.

**2. عضوية المجلس**

2.1. يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل مؤتمر المفوضين وفقاً للمادة 8 من الدستور.

2.2. تقترح الدول الأعضاء في كل منطقة فرعية على المؤتمر المرشحين للانتخاب في المجلس بالإضافة إلى اثنين بدلاء. ويجب أن تكون هذه الدول الأعضاء ملتزمة بالقواعد فيما يتعلق بمساهماتها.

2.3. وفي حالة حدوث خلاف حول اختيار المرشحين لعضوية المجلس ضمن منطقة فرعية، يتم عرض المسألة على المؤتمر، الذي يقوم بدوره بانتخاب المجلس.

2.4. يجب أن يكون الشخص الذي تعينه دولة عضو للعمل في المجلس مسؤولاً كبيراً، ويفضل أن يكون لديه معرفة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو القطاعات ذات الصلة.

**3. رئيس المجلس**

3.1. ينتخب المجلس الإداري في بداية كل دورة سنوية رئيسه ونائبه من بين أعضائه وفقاً للإجراءات المحددة في قواعد اجراءاتها، مع مراعاة مبدأ التناوب بين المناطق الفرعية للقارة.

3.2. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى افتتاح الدورة السنوية التالية، ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة.

3.3. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه.

3.4. في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس، ينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس ليقوما بمهامهما مؤقتاً.

**4. المشاركة في جلسات المجلس**

4.1. بالإضافة إلى أعضاء المجلس، لا يجوز إلا للأشخاص المدعوين المشاركة في جلسات المجلس. يجوز لعضو المجلس أن يستعين بمستشار واحد أو أكثر.

4.2. لا يملك حق التصويت إلا أعضاء المجلس فقط بشرط أن يكون ذلك متوافقاً مع المادة 16 من الدستور.

**5. قرارات المجلس؛**

لا يجوز للمجلس اتخاذ قرارات إلا في دورات انعقاده. ومع ذلك، قد يقرر حل القضايا العاجلة بين الدورات من خلال المراسلات. وفي هذه الحالة، يتعين على الرئيس أن يستشير أعضاء المجلس بشأن هذه المسائل كتابياً. ويقدم أعضاء المجلس ردوداً كتابية عاجلة. ويتخذ القرار بعد ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بشرط ألا يستلزم هذا القرار إنفاق مبالغ تتجاوز حدود الميزانية المعتمدة للاتحاد.

**6. شغور مقعد في المجلس**

6.1. إذا شغر مقعد في المجلس بين دورتين من دورات المؤتمر، ينتقل هذا المقعد بحكم الأحقية إلى دولة عضو في الاتحاد من نفس المنطقة الفرعية، التي حصلت في الانتخاب السابق على أعلى عدد من الأصوات بين الدول التي لم يتم انتخابها للمجلس.

6.2. ويعتبر المقعد شاغراً عندما:

أ) عدم تمكن الدولة العضو من إرسال ممثل لها إلى دورتين عاديتين متتاليتين للمجلس؛
ب) انسحاب دولة عضو من عضويتها في المجلس؛
ت) تم تعليق عضوية دولة عضو.

**7. مهام المجلس؛**

في أداء مهامه المنصوص عليها في الدستور، يقوم المجلس في الفترة ما بين مؤتمرين للمفوضين بما يلي:

أ) تقديم مقترحات إلى المؤتمر بشأن القواعد التي تحكم الأنشطة المالية والإدارية وغيرها من أنشطة الاتحاد، بما في ذلك إبرام الاتحاد عقوداً مع الحكومات أو المؤسسات التي ترغب في مساعدة الاتحاد أو أعضائه في تحقيق أهداف الاتحاد؛
ب) دراسة مشروع برنامج أنشطة الاتحاد لمدة أربع سنوات وميزانيته وتقديمهما إلى المؤتمر للموافقة عليهما؛
ت) النظر في التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة الاتحاد واتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد؛
ث) النظر في التقرير السنوي عن الإدارة المالية للاتحاد؛
ج) تقييم الميزانية السنوية للاتحاد كل عام، وفقا لجدول مساهمات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين ضمن الحد الذي يعتمده المؤتمر؛
ح) تقديم تقرير إلى المؤتمر عن أنشطة الاتحاد منذ المؤتمر الأخير؛
خ) دراسة الاتفاقيات التي ينوي الأمين العام عقدها مع الأطراف الأخرى والموافقة عليها مؤقتا وعرضها على المؤتمر للموافقة عليها؛
د) الموافقة على مشروع جدول أعمال المؤتمر وكذلك برامج المجلس الإداري والمؤتمر الفني والتنموي؛
ذ) اقتراح الرواتب الأساسية والمخصصات الأخرى لجميع موظفي الاتحاد على المؤتمر للموافقة عليها؛
ر) اتخاذ الترتيبات اللازمة بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، من أجل الحل المؤقت للقضايا التي لم يتم النص عليها في الصكوك القانونية للاتحاد، والتي لا يمكن انتظار حلها إلى المؤتمر التالي؛
ز) تحديد، إذا لزم الأمر، مكان انعقاد المؤتمر القادم؛
س) تحديد موعد المؤتمر القادم؛
ش) بناء على طلب دولة عضو وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس، تغيير تاريخ و/أو مكان انعقاد المؤتمر التالي واجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي يسبقه؛
ص) اقتراح إنشاء أجهزة فرعية على المؤتمر، إذا رأى ذلك ضروريا؛
ض) دعوة إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد التي ليست أعضاء في المجلس للمشاركة في أعماله بصفة مراقبين باستثناء الجلسات التي يقرر عقدها في جلسة مغلقة؛
ط) توظيف وتعيين المديرين والمراجع الداخلي للاتحاد بمساعدة الأمين العام، مع ضمان التمثيل الجغرافي العادل للمناطق الأفريقية الفرعية، قدر الإمكان، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى توازن أكثر إنصافًا بين الجنسين؛
ظ) تعيين مراجع خارجي وتحديد اختصاصاته/اختصاصاتها؛
ع) اقتراح، عند الضرورة، النقل المؤقت للمقر الرئيسي أو الموظفين الفنيين للاتحاد، حسب الحالة، إلى دولة أخرى أو دولة عضو في الاتحاد، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الدستور.

**8. أمانة المجلس**

تكون الأمانة العامة للاتحاد بمثابة أمانة للمجلس.

**المادة 3: الأمانة العامة**

**1. شروط أهلية الأمين العام**

1.1. يجب تقديم الترشيح لمنصب الأمين العام للاتحاد من خلال القنوات الدبلوماسية للدولة العضو المرشحة.

1.2. ويجب أن يصل طلب الترشيح إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً قبل التاريخ المحدد لبدء مؤتمر المفوضين.

1.3. يجب على أي دولة عضو في الاتحاد ترغب في تقديم مرشح ألا تكون عليها أي مساهمات مستحقة في تاريخ الانتخاب، وإلا فسوف يرفض المؤتمر ترشيح مواطنيها.

**2. إجراءات انتخاب الأمين العام**

2.1. يتم التصويت بشأن انتخاب الأمين العام للاتحاد بالاقتراع السري.

2.2. يتلقى كل وفد ورقة اقتراع واحدة تحمل أسماء جميع المرشحين حسب الترتيب الأبجدي.

2.3. ويصوت كل وفد على المرشح الذي يختاره بالطريقة التي يتفق عليها المؤتمر.

2.4. سيتم تسجيل جميع الأصوات الصحيحة أو غير الصحيحة، بالإضافة إلى الامتناع عن التصويت، وإعلانها عند إعلان نتيجة الانتخابات.

2.5. ويعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

2.6. طبقاً لأحكام الفقرة 2.2 أعلاه، يتم إجراء تصويت واحد أو أكثر، حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

2.7. إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم إجراء تصويت آخر في جلسة أخرى لنفس المؤتمر.

2.8. إذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ولم يحصل أي منهم على الأغلبية المطلوبة (2/3) بعد إجراء تصويت آخر وفقا للفقرة 2.7 أعلاه، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات من الجولة التالية من الاقتراع.

2.9. إذا لم يحصل أي مرشح، بعد هذه الجولة الإضافية من التصويت المشار إليها في الفقرة 2.8 أعلاه، على الأغلبية المطلوبة من ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة، فسيتم إجراء جولة نهائية من التصويت.

2.10. إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية البسيطة بعد الجولة النهائية من التصويت، يتخذ المؤتمر القرار الذي يراه مناسباً.

**3. الأمين العام**

يتولى الأمين العام ما يلي:

3.1. تنسيق عمل الأجهزة المختلفة في الاتحاد التي سيقدم/ستقدم لها خدمات الأمانة.

3.2. تنسيق أنشطة الأمانة العامة؛

3.3. الإشراف، لأغراض الإدارة الإدارية الرشيدة، على موظفي الاتحاد بهدف ضمان الاستخدام الأكثر فعالية للموظفين.

**4. شغور منصب الأمين العام**

وفي حالة شغور منصب الأمين العام، يخطر المجلس جميع الدول الأعضاء بهذا المنصب الشاغر في أقرب وقت ممكن بعد أول اجتماع للمجلس يلي وجود المنصب الشاغر. وفي هذه الحالة، يتولى مدير إدارة التنمية مهام الأمين العام حتى انعقاد مؤتمر المفوضين التالي.

**5. مهام الأمين العام**

يتولى الأمين العام ما يلي:

5.1. يكون مسؤولا عن الإدارة العامة لموارد الاتحاد؛
5.2. تنسيق عمل الوحدات المختلفة داخل الاتحاد التي يوفر لها أعمال السكرتارية؛
5.3. تنسيق أنشطة الأمانة العامة؛
5.4. إعداد تقرير مالي سنوي وتقديمه إلى المجلس للتدقيق فيه؛
5.5. تقديم تقرير مالي موحد ومدقق إلى المجلس للنظر فيه والموافقة عليه؛
5.6. إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد وتقديمه إلى المجلس وتوزيع هذا التقرير على الأعضاء بعد اعتماده من قبل المجلس؛
5.7. تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يسلط الضوء على التطورات في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم مقترحات بشأن السياسة والاستراتيجية المستقبلية للاتحاد؛
5.8. نشر نشرة إخبارية إعلامية بشكل دوري ووثائق عامة تتعلق بقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
5.9. تقديم الرأي القانوني للاتحاد؛
5.10. إعداد مشروع خطة أنشطة الاتحاد لمدة أربع سنوات والميزانية المقابلة لها وتقديمها إلى المجلس قبل عرضها على مؤتمر المفوضين؛
5.11. إعداد مشروع البرنامج السنوي للأنشطة والميزانية المرتبطة به لتقديمه إلى المجلس للموافقة عليه؛
5.12. تسهيل تعيين مديري الإدارات والمراجع الداخلي وغيرهم من الموظفين، مع مراعاة الحفاظ على التوازن الجغرافي العادل بين المناطق الفرعية في أفريقيا؛
5.13. الإشراف على تطبيق أي قرار أو حكم يعتمده لمجلس
5.14. إدارة الموارد البشرية للاتحاد بحيث يتم استخدامها بكفاءة وفعالية؛
5.15. توفير الموارد اللازمة لعقد مؤتمرات واجتماعات الاتحاد، وتأمين مهام السكرتارية ذات الصلة؛
5.16. تمثيل الاتحاد في كافة المحافل المناسبة، وفقاً للمادة 11 من الدستور.
5.17. تنسيق تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي يعتمدها المؤتمر وتقديم تقرير إلى المجلس وفقًا لذلك.

**المادة 4: اللجنة التحضيرية للمؤتمر(CPC)**

**1. التنظيم والمهام**

تتألف اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وهي جهاز غير دائم للاتحاد، من أشخاص تقع على عاتقهم مسؤولية تقديم المشورة للمفوضين بشأن القضايا التي سيتناولها المؤتمر. يتم تحديد تنظيم وطريقة عمل الجنة التحضيرية للمؤتمر بموجب نظامها الداخلي.

**2. واجبات اللجنة التحضيرية للمؤتمر**

يتم عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر من أجل:

2.1. دراسة جميع البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر من قبل المجلس الإداري أو أي دولة عضو أو الاتحاد الأفريقي بهدف صياغة توصيات للنظر فيها من قبل المؤتمر؛

2.2. صياغة مشاريع القرارات والمقررات والتوصيات والوثائق الأخرى للنظر فيها من قبل المؤتمر؛

2.3. إعداد تقرير عن أعمالها لتقديمه إلى المؤتمر؛

**المادة 5: المؤتمر الفني والتطويري**

**1. دور المؤتمرات الفنية والتطويرية (TDC):**

1.1. تحديد الأسئلة التي سيتم التحقيق فيها، وقد يتم إنشاء مجموعات عمل لهذا الغرض؛

1.2. دراسة كافة المسائل التي أثارها مؤتمر المفوضين، و المجلس الإداري والإدارات المعنية، وتقديم التوصيات إذا لزم الأمر؛

1.3. إعداد برامج وأساليب العمل في الإدارات المعنية وتحديد الأهداف والتوجيه فيما يتعلق بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الإقليمي؛

1.4. دراسة التقارير المقدمة إليها وتقييم أنشطة الإدارات المعنية.

**2. المشاركة**

يجوز للجهات التالية حضور المؤتمرات التقنية والتطويرية:

2.1. كأعضاء كاملي العضوية:

أ) الدول الأعضاء؛
ب) الأعضاء المنتسبون؛

2.2. بصفة استشارية:
أ) الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)؛
ب) الإتحاد الأفريقي؛
ت) المنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ث) المنظمات شبه الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات؛
ج) الممثلون المعترف بهم من القطاع الخاص الذين ليسوا **أعضاء منتسبين، والمفوضون رسميا من قبل الأعضاء الذين** يمثلونهم؛
ح) الخبراء العلميين والصناعيين من الدول الأعضاء

## 3. عقد المؤتمر الفني والتطويري

بموافقة المجلس، سيقوم الأمين العام بتنظيم مؤتمرات فنية وتطويرية لمناقشة المسائل التي تؤثر على تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الإقليمي، بما في ذلك الاتصالات الراديوية والتقييس.

## 4. جدول أعمال المؤتمر الفني والتطويري

طبقاً للمادة 10 من الدستور، ينعقد المؤتمر الفني والتطويري من أجل:

أ) دراسة مسائل محددة تتعلق باتصالات الراديو، والتوحيد القياسي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتطوير في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ب) دراسة أي مسألة أخرى يكون المؤتمر مختصا بمعالجتها؛
ت) التعامل مع كافة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال الذي يعتمده المجلس وفقا لما نصت عليه المادة 2 من الاتفاقية؛
ث) إعداد برامج العمل والتوجيهات لتحديد القضايا والأولويات المتعلقة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ج) إعطاء التوجيهات لبرنامج عمل الإدارات المعنية؛
ح) تحديد الأهداف والاستراتيجيات التي من شأنها تمكين تحقيق التطوير المتوازن في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق القارة بأكملها، مع فهم أن الأولوية ستعطى للبلدان المصنفة ضمن البلدان الأقل نمواً؛
خ) العمل كمنتدى لدراسة قضايا السياسات والقضايا التنظيمية أوالرقابية وكذلك المسائل الفنية والمالية اللازمة للتطوير السريع وتوسيع نطاق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القارة؛
د) دراسة التقارير الصادرة عن مجموعات العمل، والموافقة على التوصيات المقترحة الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو رفضها؛
ذ) الموافقة على برنامج العمل المقترح من قبل المجموعات الاستشارية؛ مع الأخذ في الاعتبار محدودية موارد الإتحاد؛
ر) تحديد الأولوية ومدى استعجالها والتداعيات المالية المحتملة والوقت المطلوب لإنجاز المهام الموكلة إلى مجموعات العمل؛
ز) اتخاذ القرار بشأن ضرورة الاحتفاظ بمجموعات العمل أو حلها أو إنشائها وتحديد المسائل التي ينبغي لها دراستها؛
س) تجميع المسائل ذات الاهتمام الخاص بالنسبة للدول الأقل نمواً بهدف تسهيل مشاركتها في مجموعات العمل على النحو المبين أدناه؛
ش) النظر في تقارير مديري الإدارات المعنية التي تفصل الأنشطة التي قامت بها الإدارات المعنية منذ المؤتمر الأخير؛
ص) التوصية للمجلس بالمسائل التي سيتم إدراجها على جدول أعمال المؤتمرات المستقبلية؛
ض) التضمين في قراراتها تعليمات أو طلبات إلى الأمين العام ومديري الإدارات المختصة والمجلس الإداري ومؤتمر المفوضين، حسب مقتضى الحال.

## 5. المجموعة الاستشارية

تتولى المجموعة الاستشارية المهام التالية:

1. النظر في البنود الصادرة عن الإدارات الفنية والتطويرية وإبداء الرأي بشأن تنسيق أنشطتها؛
2. التوصية بالتدابير المتعلقة بمجموعات العمل؛
3. التوصية بالتدابير التي تم التوصل إليها لتحسين التنسيق بين الإدارات ذات الصلة؛
4. دراسة الأولويات والبرامج التي وضعتها الإدارات المعنية؛

5. إعداد تقرير إدارات التنمية الاجتماعية يبين فيه مستوى تطور هذه الأنشطة والتوصيات التي تم اعتمادها.

**6. مجموعات العمل**

6.1. وتتولى مجموعات العمل ما يلي:

أ) دراسة المسائل التي تهم البلدان في المنطقة الأفريقية. وستتناول هذه الأسئلة المشاكل المتعلقة بالتنمية (السياسة واللوائح والمشاريع والموارد البشرية والتقييس وإدارة الاتصالات الراديوية والطيف الترددي، فضلاً عن التعريفات)؛

ب) إعداد تقرير المؤتمرات التقنية والتطويرية يبين التقدم المحرز والتوصيات التي تم اعتمادها.

6.2. بالنسبة لكل مجموعات العمل، ستقوم المؤتمرات التقنية والتطويرية بتعيين رئيس ونائب رئيس ومقرر.

6.3. ستكون تفاصيل تنظيم مجموعات العمل وعملياتها محكومة وفقًا لقواعدها الداخلية.

**7. الترتيبات العامة بشأن المؤتمرات التقنية والتطويرية**

تحدد اللائحة الداخلية للمؤتمر الترتيبات العامة المتعلقة بعقد اجتماعات المؤتمرات التقنية والتطويرية وتنظيمها وسير عملها.

**8. المسؤوليات المالية للمؤتمرات التقنية والتطويرية**

قبل اتخاذ أي قرارات قد يكون لها آثار مالية، يجب على المؤتمرات التقنية والتطويرية التأكد من عدم تكبد أي نفقات إضافية تتجاوز ما وافق عليه المجلس.

**9. مكان انعقاد المؤتمر**

9.1. يعقد المؤتمر الفني والتطويري في مقر الاتحاد ما لم تدعو حكومة إحدى الدول الأعضاء المؤتمر للانعقاد في أراضيها، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة العضو الداعية أي نفقات إضافية تتجاوز النفقات التي قد تترتب على عقد الاجتماع خارج المقر.

9.2. إذا قامت حكومة دولة عضو بدعوة الاتحاد، تقوم الحكومة المضيفة المقترحة، بالتعاون مع الأمين العام، بتوجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدوليين قبل شهر واحد على الأقل من افتتاح كل مؤتمر فني وتطويري.

**المادة 6: التعاون والمساعدة الفنية**

**1. التعاون مع المنظمات والهيئات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية**

1.1. يجوز للاتحاد أن يبرم ترتيبات شراكة واتفاقيات تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى على المستوى شبه الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية بشرط أن تخدم هذه الترتيبات غرض الاتحاد وأهدافه.

1.2. يجوز للاتحاد أن يبرم اتفاقيات تعاون مع المنظمات القارية والإقليمية وشبه الإقليمية بهدف خلق التآزر في مجالات السياسة العامة والقضايا التنظيمية وتمويل وتنفيذ المشاريع المنسقة.

1.3. يجوز للاتحاد أن يوائم وينسق أنشطته وأنشطة المنظمات القارية والإقليمية وشبه لإقليمية الأخرى من أجل ضمان التخطيط المتكامل للشبكة والبنية التحتية من أجل الاستغلال الأمثل للموارد.

1.4. يشجع الأمين العام والمديرون الهيئات والمنظمات التالية على المشاركة الكاملة في أنشطة الاتحاد:

أ) المنظمات الإقليمية الأخري للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) المنظمات شبه الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ت) الكيانات والمنظمات التي ليست أعضاء منتسبين؛

ث) الخبراء العلميين والصناعيين.

1.5. يجب أن تتم الموافقة على أي طلب للمشاركة في أعمال الاتحاد من قبل الدولة العضو للكيان المعني، قبل تقديمه إلى الأمين العام للمعالجة وفقًا للمبادئ التوجيهية للاتحاد.

1.6. ويحتفظ الأمين العام بقائمة تضم جميع الكيانات والمنظمات المذكورة في الفقرة 1.4 أعلاه. وسيتم توزيع نسخة محدثة من هذه القائمة على الأعضاء على فترات مناسبة.

1.7. يجوز لأي كيان أو منظمة مسموح لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد أن تتخلى عن مشاركتها بإخطار الأمين العام بنيتها في ذلك. ويجوز للدولة العضو المعنية أيضًا أن توصي بسحب مشاركة مثل هذا الكيان أو المنظمة.

1.8. يحدد المجلس شروط وأحكام المشاركة.

**2. المساعدة الفنية**

2.1. يجوز للأمين العام أن يتوجه إلى المؤسسات الدولية من أجل:

أ) المساعدة الفنية في جميع مجالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ب) المساعدة المالية في جميع مجالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ت) مساهمات أخرى مختلفة في مجال تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أفريقيا.

يتعين على المجلس أن يقر مثل هذا النهج في المساعدة قبل الدخول في أي اتفاق.

2.2. يجوز للأمين العام مساعدة دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات التي يضعها المجلس.

**المادة 7: احكام اخرى**

**1. العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى**

1.1. من أجل تشجيع التعاون الشامل بين البلدان الأفريقية والتعاون الدولي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتعاون الاتحاد مع الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من الهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية التي ترتبط أنشطتها ومصالحها بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يجوز للاتحاد أن يدعو مثل هذه الهيئات إلى إرسال مراقبين لحضور مؤتمراته بصفة استشارية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

1.2. يجوز إبرام اتفاقيات بين الاتحاد وغيره من الهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية.

**2. التعاون الفني**

2.1. يمكن للدول الأعضاء تشجيع تبادل الموظفين الفنيين والمتخصصين فيما بينها. كما تتبادل الخبرات والمعلومات حول الأمور الفنية والإدارية من خلال البعثات الدراسية وورش العمل والندوات.

2.2. ويبذل الاتحاد جهوده لمساعدة الدول الأعضاء في مسائل التعاون الفني مع الاتحاد الدولي للاتصالات وغيرها من الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

**3. تسوية المنازعات**

3.1. يتم حل أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام الصكوك القانونية للاتحاد وفقًا للمادة 34 من الدستور.

3.2. لا تخل الأحكام الآنفة الذكر باختيار أي طريقة للتسوية قد يقررها الأطراف المعنيون بشكل مشترك بما يتفق مع روح هذا الدستور.

**4. اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد**

4.1. اللغات الرسمية للاتحاد هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

4.2. يجب توفير جميع وثائق مؤتمر المفوضين والمجلس الإداري والمؤتمر الفني والتطويري والأمانة العامة للتوزيع العام وكذلك الترجمة الفورية باللغات الرسمية للاتحاد.

4.3. إذا تم تقديم طلب إلى الأمين العام لتوفير استخدام إحدى لغات الاتحاد الأفريقي غير المذكورة في الفقرة 5.1 أعلاه، شفهياً أو كتابياً، فإن التكلفة الإضافية المتكبدة تتحملها الدولة العضو (الدول الأعضاء) المؤيدة للطلب بعد الحصول على تعهد من الدول الأعضاء المعنية بأنها ستدفع التكلفة المتكبدة على النحو الواجب.

**5. تعليق عضوية دولة عضو أو عضو منتسب**

5.1. بناءً على توصية المجلس أو من تلقاء نفسه، يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة الدعوة إلى تعليق عضوية دولة عضو أو العضو المنتسب الذي:

أ) يتخلف عن سداد مساهماته السنوية للاتحاد لمدة متواصلة لمدة ثلاث سنوات متتالية؛
ب) يمارس سياسة تتعارض مع أهداف الاتحاد.

5.2. إن تعليق عضوية أي دولة عضو أو عضو منتسب لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها المالية أو غيرها تجاه الاتحاد خلال فترة تعليق العضوية.

**6. إعادة عضوية دولة عضو أو عضو منتسب موقوف**

6.1. تعاد عضوية الدولة العضو أو العضو المنتسب التي تم تعليقها في الاتحاد نتيجة عدم سداد مساهماتها السنوية للاتحاد إذا قامت بسداد جميع متأخراتها من المساهمات.

6.2. يتخذ المؤتمر أي قرار بإلغاء هذا التعليق كما هو منصوص عليه في الفقرة 6.1 أعلاه بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

**7. حقوق التصويت**

7.1. لكل دولة عضو صوت واحد في أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد.

7.2. تفقد الدولة العضو حق التصويت إذا فشلت في الوفاء بالتزاماتها المالية لمدة عامين متتاليين

**المادة 8: الانسحاب والتعديلات والدخول حيز التنفيذ**

**1. الانسحاب من الاتفاقية**

1.1. يجوز لأي دولة عضو أو عضو منتسب الانسحاب/التنصل من هذه الاتفاقية من خلال إخطار موجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبين بناءً على ذلك.

1.2. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد مرور عام واحد على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

**2. تعديل الاتفاقية**

2.1. يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ويجب أن يصل أي اقتراح من هذا القبيل، لكي يتم توزيعه في الوقت المناسب على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والنظر فيه من قبلها، إلى الأمين العام قبل شهرين على الأقل من تاريخ الافتتاح المحدد لمؤتمر المفوضين. ويقوم الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل التاريخ الأخير، بإرسال أي اقتراح من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

2.2. على الرغم من أحكام الفقرة 2.1 أعلاه، يجوز تقديم اقتراح بتعديل الاتفاقية أو تغيير تعديل إلى مؤتمر المفوضين بشرط أن تتم الموافقة على النظر في مثل هذا الاقتراح من قبل أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

2.3. ويعتبر أي تعديل على الاتفاقية معتمداً إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية بسيطة من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

2.4. يجب أن يُضمن أي تعديل على الاتفاقية في اتفاقيات البروتوكول الملحقة بهذه الاتفاقية، ويدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة القبول العاشرة لدى الأمين العام للاتحاد من قبل الدول الأعضاء.

**3. دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة 37 من الدستور.

**4. التوقيع على وإيداع الاتفاقية**

4.1. إثباتاً لذلك، وقع المفوضون المعنيون على هذه الاتفاقية في ثلاث مجموعات من النصوص الأصلية باللغات العاملة للاتحاد، وكل النصوص متساوية في الحجية.

4.2. تودع مجموعة من النص الأصلي لدى حكومة بلد مقر الاتحاد. وتودع المجموعتان الأخريان لدى الأمين العام للاتحاد والاتحاد الأفريقي على التوالي. ويقوم الأمين العام بإرسال مجموعة من الصور المصدقة طبق الأصل للنصوص الأصلية إلى كل دولة عضو.

**الدول الأعضاء الـ 26 التي وقعت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للاتصالات**
**(كيب تاون 1999، تمت مراجعتها في هراري 2014)**

---

1. الجزائر
2. بنين
3. بوركينا فاسو
4. بوروندي
5. الكاميرون
6. جمهورية أفريقيا الوسطى
7. الكونغو
8. الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
9. مصر
10. أثيوبيا
11. الجابون
12. غانا
13. ساحل العاج
14. كينيا
15. ليسوتو
16. ليبيريا
17. ملاوي
18. مالي
19. نيجيريا
20. السنغال
21. جنوب أفريقيا
22. السودان
23. تنزانيا
24. تونس
25. أوغندا
26. زامبيا